

٢- أخطأت المحكمة مصدره القرار المميز بالفئاتها عن أن التحقيقات قد تمت في الموضوع من قبل لجنة التحقيق الدائمة والمشكلة بقرار من معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ومهمتها التحقيق في كافة القضايا التي تخالف أحكام قانون الجمارك وقانون مؤسسة المنطقة الحرة والتشريعات المرتبطة بها وهي إجراءات قانونية قامت بها الجهة المختصة والمكلفة بالتحقيق والتقصي والتحرري عن التهريب في المنطقة الحرة .

٣- وبالتسلسل فقد أخطأت المحكمة مصدره القرار المميز وخالفت اجتهاد محكمة التمييز بإحداث اجتهاداتها بهذا الخصوص عندما التفتت عن أن كتاب تحريك الدعوى كان بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ وإن قرار الظن قد تم تقديمه للمحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ أي أن الدعوى قد تم مباشرتها قبل مرور المدة القانونية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوافية طلب في نهايتها قبول اللاحة الجوائية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القول

بمستد الاطلاع على أوراق الدعوى وتلقيها والمدولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنين معرض لتجارة السيارة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم مخالفة أحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) بصيغتها المعدلة والمتمثلة بجود نقض في محتويات طلب الإيداع رقم (٣٥٠٨) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ . نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ حكماً الغيابي رقم (٢٠٠٤/٥٢) المتضمن ما يلي :-

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

١٠٠٠ / ١ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٠ م

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤

٤٠٣ / ٤